مجلة (لغة – كلام) تصدر عن مخبر اللغة والتواصل- جامعة غليزان / الجزائر
ISSN : 2437-0746 / EISSN: 2600-6308
رقم الإيداع: 2015 - 3412
مصنفة ج : قرار 1432 بتاريخ 2019/08/13
http://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/176
المجلد 07/ العدد: 01 (2021) - ص 334- 342

الفكر اللّغوي عند أبي حامد الغزّالي: المسائل اللّغويّة التّي خالف فيها جمهور الأصوليين

Linguistic thought at Abu Hamid Al-Ghazali : Linguistic issues in which the majority of fundamentalists disagreed

سامي عزيزي[1] لخضر لغزال[2]
AZIZISAMI@UNIV-ADRAR.DZ[1] [2]lloghz@gmail.com
مخبر حضور الفضاء الصّحراوي في الرواية الجزائرية
جامعة العقيد أحمد دراية- أدرار / الجزائر

تاريخ الاستلام: 2020/06/19 تاريخ القبول: 2020/11/06 تاريخ النشر: 2021/01/15

ملخص البحث

تناولنا في هذه الدّراسة بعض المسائل اللّغوية في الفكر الأصولي عند أبي حامد الغزّالي التّي خالف فيها الجمهور، وكان من أهدافها إبراز شخصيّته العلميّة وتشبّعه بعلوم اللّغة العربيّة ونفي فكرة التقليد لغيره.

ومن أهمّ النّتائج المتوصل إليها أن الغزّالي رجل متضلّع في علوم اللّغة ومعرفة الخلاف فيها وأنّه سلك منهجيّة علميّة في سرد الأقوال ومناقشتها وترجيح الصّواب منها

الكلمات المفتاحية: الفكر، اللّغة، الغزّالي، الأصوليين، الخلاف.

ABSTRACT:

In this study, we dealt with some of the language issues in the fundamentalist thought of Abu Hamid Al-Ghazali, in which he disagreed with most of scholars, and one of its goals was to highlight his scientific personality and negate the idea of imititating other scholars, and his saturation with Arabic sciences. One of the most important findings is that Al-Ghazali is a man who is well well familiar with language sciences, in addition to knowing the disagreement therein. He also used a scientific methodology in narrating, discussing, and weighing the truth from it.

Keywords: Thought, language, Ghazali, fundamentalists, disagreement

[1] المؤلف المرسل: سامي عزيزي

1. مقدمة:

معروف ما لحجّة الإسلام الغزّالي وكتبه الأصولية من أهمية كبيرة في علم الأصول، بل تكاد أن تكون كالأساس بعد كتب الشّافعي ولما فيها من ميزة جامعة للمسائل وملخّصة لما قبلها من المؤلّفات وممهّدة لما بعددها، وبها اكتمل تصوّر علم الأصول ونضجت مسائله.

وعند قراءتنا لكتبه الأصوليّة تبلورت لدينا فكرة أنّ الإمام له آراء كثيرة خالف فيها غيره من الأصوليين وخاصة ما له علاقة بالدّرس اللّغوي، فأحببنا أن نجمع هذه المسائل فوجدنا كثيرها؛ لا تسعها هذه الورقة البحثيّة.

وقد حاولنا من خلال هذا البحث أن نجيب على إشكاليّة وهي: كيف كانت طريقة الغزّالي في تناوله المسائل اللّغوية؟ ومدى صحّة مخالفته للأصوليين؟ وهل كان الغزّالي مقلّدا أم مجتهدا في ما ذهب إليه من آراء؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية طرحنا فرضية أنّ أبا حامد كان مجتهدا فيما خالف فيه غيره من الأصوليين، معتمدا على حجج عقليّة ونقليّة في إثبات مذهبه ونقض مذهب غيره.

واقتضت طبيعة البحث أن نعالج الموضوع في ضوء المنهج الوصفي التحليلي الاستقصائي، فمثّلنا لكل علم من علوم اللّغة الواردة في كتابيه المنخول والمستصفى بمسألة حلّلناها ذاكرين أقول غيره من الأصوليين واللّغويين ثم نذكر الرّاجح منها.

ويسعى هذا البحث إلى تحقيق مجموعة من الأهداف والغايات، منها:

- إبراز العلاقة بين مباحث الدّرس اللّغوي والدّرس الأصولي.
- بيان كيفية استثمار جهود الأصوليين في الدّرس اللّغوي.
- جمع المسائل اللّغويّة التي خالف فيها أبو حامد وتحليل بعض النماذج منها.

2.المسائل البلاغيّة (ورود المجاز في القرآن):

يرى الغزّالي أنّ القرآن الكريم قد اشتمل على المجاز؛ وتمثّل ذلك في مواضع كثيرة في القرآن، قال: "القرآن يشتمل على المجاز وعلى الحقيقة خلافا للحشوية[1]؛ ودليله كثرة الاستعارات سيّما في سورة يوسف "[2].

ومن هذه الآيات قوله تعالى: ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا وَالْعِيرَ الَّتِي أَقْبَلْنَا فِيهَا وَإِنَّا لَصَادِقُونَ﴾ [يوسف: 82]، وقوله تعالى: ﴿جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ فَأَقَامَهُ قَالَ لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ [الكهف: 77]، وقوله: {لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ} [الحج: 40] فالصلوات كيف تهدم؟.

غير أنّ أبا حامد فصّل في معنى المجاز الذي يشتمله القرآن؛ قال: "المجاز اسم مشترك قد يطلق على الباطل الذي لا حقيقة له، والقرآن منزّه عن ذلك، ولعلّه الذي أراده من أنكر اشتمال القرآن على المجاز، وقد يطلق على اللّفظ الذي تجوز به عن موضوعه، وذلك لا ينكر في القرآن"[3].

ورأي الغزالي هذا سار عليه الكثير من أهل العلم بعده، وليس ابتكارا منه فقد قال به الشيرازي(ت 486ه) في اللّمع، والبصري في المعتمد.

وخالف الغزّالي جمع مع الأصوليين من بعض الحنابلة، وطائفة من الرافضة، وحُكِي عن بعض المالكية وجمع من الظّاهريّة وعلى رأسهم أبو بكر بن داود الأصفهاني الظاهري،[4] الذين يرون منع وقوع المجاز في القرآن مطلقا؛ وحجّتهم في ذلك أنّ المجاز يجوز حذفه وهو ضد الحقيقة.

ونرى أنّ القول بالمجاز على اصطلاحهم أنّه قسيم الحقيقة؛ قول مبتدع محدث لم يُعرف عند سلف الأمّة ولا أصل له عندهم؛ فأئمة اللّغة القدامى كالخليل بن أحمد(ت170 ه) وسيبويه(ت180 ه) وأبي عمرو بن العلاء لم يتكلّموا فيه ولم تصلنا أدنى إشارة إلى هذا المصطلح، كما لا يثبت تقسيم الألفاظ إلى حقيقة ومجاز عند الأصوليّين؛ فالشّافعي(ت204 ه) رحمه الله أوّل من تكلّم في علم الأصول ولم يشر إلى ذلك، ولم يُنقل عن واحد من الفقهاء أنّهم قسّموا اللّفظ إلى حقيقة ومجاز كمالك وأبي حنيفة وغيرهم.

3. المسائل النّحويّة (الأمر المطلق يدلّ على التّكرار):

من المسائل المتعلّقة بمباحث النّحو التي أظهر الإمام أبو حامد الغزّالي فيها خلافا لغيره من الأصوليين، مسألة هل لفظة الأمر المطلق تدلّ على التّكرار أم لا؟

اختلف الباحثون في ترجيح القول المختار للإمام الغزّالي في هذه المسألة، على عدّة أقوال منها:

أ/ أنّ الأمر لا يحتمل التّكرار.

ب/ يحتمل المرة الأولى ومختلف في التّكرار.

ج/ لا يحتمل التّردد أصلا في ذات اللّفظ.

وبعد تتبّعنا الدّقيق لكلامه في كلٍ من المنخول والمستصفى وبعض المصادر الأصولية التي جاءت بعده، خلُصنا إلى أنّ القول المختار عنده هو أنّ الأمر لا يقتضي التّكرار ولا يقتضي المرّة؛ وإنّما غايته " إفادة طلب الماهيّة من غير إشعار بالوحدة والكثرة؛ ولا يمكن إدخال الماهيّة في الوجود بأقلّ من مرّة، فصارت المرّة الواحدة من ضروريات الإتيان بالمأمور به لا أن الأمر يدل عليها بذاته"[5]، وذلك بأنّ الفعلة الواحدة مفهومة قطعا وما عداه متردد فيه متوقف إلى بيان قرينة لتدّل عليه[6]؛ لكون اللّفظ خالٍ من التّعرّض لكمّيّة المأمور، لكن يحتمل الإتمام ببيان الكمّيّة؛ كما أنّه يحتمل أن نتمّمه بسبع

مرّات أو خمس، وليس في نفس اللّفظ تعرّض للعدد، ولا هو موضوع لآحاد الأعداد وضعَ اللّفظ المشترك.[7]

ووافق الغزّالي فيما ذهب إليه جمع من الأصوليين كالإمام الرّازي وبعض أتباعه، وهو أحد الأقوال المنسوبة لإمام الحرمين (ت478هـ) والآمدي (ت631هـ).

واختلف الأصوليون على مذاهب عديدة على غرار ما نُسب إلى الغزّالي من أقوال، ويُمكن أن نُجملها في ثلاثة مذاهب فيها وهي:

أ/ الوقف: وهو مذهب القاضي أبو بكر الباقلاّني (ت403هـ) وجمع من الواقفيّة.[8]

ب/ الأمر يحتمل المرّة الأولى فقط: ويُنسب إلى الشّافعي[9] وجمع من أصحابه وإلى جمهور الفقهاء.

ج/ التّكرار ولزوم المدّة جميعا: وهو مذهب ابن السّبكي **(ت773 هـ)** وأبو إسحاق وأبي حنيفة**(ت150 هـ)** وأصحابه وجمع من المعتزلة[10].

د/ الأمر المُطْلَقَ لا يقتضي المرَّةَ ولا التَّكرار: وبه قال الفخرُ الرازيُّ والآمديُّ وابنُ الحاجبِ **(ت664 هـ)** والبيضاويُّ**(ت691 هـ)** ، وهو اختيارُ الشريف التلمسانيِّ**(ت771 هـ)** [11].

نرى أنّ الرّاجح من أقوال الأصوليين هو ما ذهب إليه أبو حامد الغزّالي وهو: أنَّ الأمر المُطْلَقَ لا يقتضي المرَّةَ ولا التَّكرار، ورجّح هذا الرأي من المعاصرين أ د محمد علي فركوس بقوله: "أنَّ صيغة الأمرِ إذا كانَتْ مُطْلَقةً لا تقتضي المرَّةَ ولا التَّكرار، وإنما صيغتُه لمُطْلَقِ الطلبِ مِنْ غيرِ إشعارٍ بوحدةٍ أو كثرةٍ، إلَّا أنَّ المرَّةَ الواحدة ضروريةٌ، وليسَتِ المرَّةُ مِمَّا وُضِعَتْ له صيغةُ الأمر؛ وعليه فهي تدلُّ على المرَّةِ دلالةَ الْتزامٍ؛ باعتبارِ أنها لازمةٌ للامتثالِ ولا يحصلُ بأَقَلَّ منها، خلافًا لَمَنْ يرى أنه يقتضي المرَّةَ الواحدةَ لفظًا ويدلُّ عليها بدلالةِ المُطابَقة، ولا يُحْمَلُ على ما زادَ عليه إلَّا بدليلٍ"[12] وهو مذهبُ الجمهور.

4. مسائل فقه اللّغة (اشتمال القرآن على ألفاظ أعجميّة):

يرى أبو حامد أنّ اشتمال جميع القرآن على ألفاظ أصلها أعجميّة غير عربيّة، وقد استعملتها العرب ووقعت في ألسنتهم؛ لا يخرجه عن كونه عربيا وعن إطلاق هذا الوصف عليه[13].

واحتج على ذلك بأنّ "الشّعر الفارسي يسمى فارسيا وإن كانت فيه آحاد كلمات عربية؛ إذا كانت تلك الكلمات متداولة في لسان الفرس"[14].

فالإمام الغزّالي برأيه هذا يؤكّد على أنّ القرآن يشتمل على ألفاظ أصلها أعجمي، وبذلك يكون قد خالف جمع من الأصوليين على رأسهم الشّافعيُّ رضي الله عنه، فيما ذهبوا إليه من نفي وجود

ألفاظ أعجميّة في القرآن الكريم، قال الشّافعي: "من جماع علم كتاب الله: العلمُ بأن جميع كتاب الله إنما نزل بلسان العرب"[15].

واحتجّوا بحجج بأنّ اللّه سبحانه أقام الحجّة في كتابه بأنّه عربي في غير موضع منها:

قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لَتَنْزِيلُ رَبِ العَالَمِينَ. نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الأَمِينُ عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ المُنْذرين بلسان عربي مبين ﴾[الشعراء: 192 - 193].

قوله تعالى: ﴿ وكذلك أنزلناه حكماً عربياً﴾ [الرّعد: 37].

قوله تعالى:﴿ وكذلك أوحينا إليك قرآناً عربياً لتنذر أم القرى ومَن حولها ﴾ [الشّورى: 07].

قوله تعالى:﴿حم ۝ والكتاب المبين ۝ إنّا جعلناه قرآناً عربياً لعلكم تعقلون ﴾ [الزّخرف: 01-03].

ثم أكّد ذلك بأن نفى عنه - جل ثناؤه - كلَّ لسان غير لسان العرب في آيتين من كتابه[16]:

فقال تبارك وتعالى: ﴿ولقد نعلم أنّهم يقولون إنّما يعلمه بشر ۝ لسانُ الذي يُلحدون إليه أعجمي وهذا لسان عربي مبين﴾ [النّحل: 103].

وقال: ﴿ولو جعلناه أعجمياً لقالوا: لولا فُصِّلت آياته أعجمي وعربي﴾ [فصّلت: 44].

والظّاهر أنّ الصّواب ما ذهب إليه الشّافعي وغيره وذلك لقوّة الأدلّة التّي استندوا عليها، ولأن لسان العرب لا يحيط به نبي، وهو أوسع الألسنة مذهباً وأكثرها ألفاظاً.

5. المسائل الصّرفيّة (الجمع على وزن فعلاء):

أشار الإمام أبو حامد الغزّالي في معرض حديثه عن العموم إلى صيغ الجمع، وذكر جمع التّأنيث السالم وقسّمه إلى أربعة أنواع:

أ/ ما لا يحمل علامة ظاهرة ويدلّ على التّأنيث: دعد، هند ← دعدات، هندات.

ب/ما يُظهر علامة التّأنيث بالتّاء: مسلمة ← مسلمات.

ج/ما تظهر فيه علامة التّأنيث بالألف الممدودة: حمراء ← حمراوات.

د/ ما تظهر فيه علامة التّأنيث بالألف المقصورة: سكرى ← سكريات.

والمسألة التي خالف فيها أبو حامد جمهور الأصوليين واللّغويين هي جمع ما كان على وزن فعلاء ومذكّره على وزن أفعل جمع مؤنث سالم، وهذا الرّأي ذهب إليه في المنخول بقوله: "ومنها ما تظهر فيه العلامة بالألف الممدودة كقولك صفراء وحمراء فالوجه إبدال الألف الثاني وهي الهمزة بالواو وزيادة الألف والتاء"[17]: فتصير صفراوات وحمراوات.

ولا نعلم أحدا ذهب إليه من الصّرفيين غير المبرّد (ت 285هـ) في المقتضب قال: " فَمَا كَانَ من هَذَا اسْما لامْرَأَة فَغير مُمْتَنع من الْألف وَالتَّاء نَحْو حبليات وسكريات وحمراوات وصفراوات تبدل من

الألف الَّتِي هِيَ طرف وَاو كَمَا تفعل فِي التَّثْنِيَة"[18]. وابن جني (ت 392هـ) في الخصائص بقوله: "وقد يكون الحرف منقلبًا فيضطرّ إلى قلبه، فلا تردَّه إلى أصله الذي كان منقلبًا عنه، وذلك قولك في حمراء: حمراوي وحمراوات وكذلك صفراوي وصفراوات؛ فتقلب الهمزة واوًا وإن كانت منقلبة عن ألف التأنيث"[19].

بل وصرّح بذلك أبو علي القالي (356 هـ) مرجّحا أنّ هذا هو المشهور عن العرب في قوله: "وإذا ثنّيت الممدود الذي مدته غير أصلية أبدلت منها واوا؛ فقلت في تثنية حمراء حمراوان وفي جمعها حمراوات، وفي تثنية صفراء صفراوان وفي جمعهما صفراوات، وكذلك سوداء وسوداوان وسوداوات؛ على هذا أكثر كلام العرب"[20]. وأجازه السّيرافي **(ت 368هـ)** في شرحه على الكتاب بقوله: "وأما الممدود فإنّك تقلب الهمزة واوا فيه إذا كانت (المدّة) للتّأنيث، كما قُلبت في التّثنية، فتقول في حمراء: حمراوات، وفي ورقاء: ورقاوات كما قالوا: خضراوات."[21]

غير أنّ الجمهور من اللّغويين يرون خطأ هذا الجمع؛ لأنّ أصل جمع ما كان على وزن أفعل هو فُعُل، وغلّطوا من جمعها على وزن فعلاوات، يقول ابن هشام اللّخمي (ت 577 هـ) في معرض ردّه على الزّبيدي(ت379هـ): "أمَّا سُودٌ فصحيحٌ، وأمَّا سَوْداواتٌ فخطأٌ، لأنَّ سوداء لا تجمعُ في الصفةِ على سوداوات، وكذلكَ كلّ صفةٍ على (فَعْلاء) ولها مذكَّرٌ على (أَفْعَل)، مثل: حمراء وأحمر، وبيضاء وأبيض، لا يُجمع شيء من ذلك جمع سلامة لا المذكّر بالواو والنون، ولا المؤنّث بالألف والتاء. وهذا منصوصٌ لسيبويه وغيره من النحويين، ولا أعلمُ بينهم فيه اختلافًا"[22].

نرى أنّ سبب جواز الغزّالي لهذا الجمع هو اتّكاله على الأثر[23] : " ليس في الخَضْراوات صَدَقَة"[24]، إلاّ أنّ الجمع هنا مؤوّل بأنه جمع لمسمّى الخضراوات أي البقل وغيره، لا للصّفة التي هي خضراء، فإنّ مسمّى الخضراوات مذكّر غير عاقل، وهو مما يجمع جمع السّلامة أعني بالألف والتّاء.

6. مسائل دلالات الألفاظ(تردد اللّفظ بين المعنى الشّرعي واللّغوي) :

من المسائل الأصوليّة ذي الخلفية الكلاميّة: وقد أثارها المعتزلة أثناء تعريفهم لمسمّى الإيمان: فقسّموا اللّفظ إلى (شرعيّة، دينيّة، لغوية) فاختلفوا مع جمهور الأصوليين الذي قسّموا اللّفظ إلى (لغوية، عرفيّة، شرعيّة)، فتفرّع عن هذه المسألةِ مسألةٌ من مسائل دلالات الألفاظ شديدة التّعلّق بها؛ وهي إذا دار اللّفظ بين الحقيقة الشّرعيّة واللّغويّة فعلى أيهما يُحمل؟.

إختار الغزّالي أنّ "ما ورد في الإثبات والأمر فهو للمعنى الشرعي؛ وما ورد في النّهي كقوله: «دعي الصلاة» فهو مجمل"[25]، وهو قول الآمدي[26] وبعض الأصوليين، ومن الأمثلة التي ذكرها الأصوليون في ما ورد الإثبات حديث عائشة رضي الله عنه «أعندك شيء؟ فقالت: لا، قال: إني إذا أصوم» فهو عند أبي حامد الغزّالي يُحمل على المعنى الشّرعي لا اللّغوي ويترتّب عليه حكم فقهي وهو صحّة الصيّام.

وأيضا من الأمثلة التّي تضرب في معنى النّهي حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ النَّحْرِ»[27]، فالغزّالي يعتبر الصّوم هنا لّفظ مجمل ذلك لوروده في سياق النّفي، فلو حمل على المعنى الشّرعي لكان مقتضى الدّلالة نهي عن ممتنع أصلا وهذا عند الغزّالي لا يصحّ.

وأبو حامد بتقسيمه هذا خالف جمهور الأصوليين من الأحناف والشّافعيّة[28]، فهم يرون أنّ ما له مسمى شرعيا ليس بمجمل بل يحمل على المعنى الشّرعي، وأيضا للأصوليّين قول آخر مغاير يُنسب لأبي حنيفة وهو الأصل في تردد المعنى أن يحمل على اللّغوي إلا إذا يدلّ دليل على أنّ شرعي.

والصّحيح أنّ اللّفظ الذي تُردّد فيه بين المعنى الّشرعي واللّغوي، يُحمل على المعنى الشّرعي وذلك أنّ النّبي صلى اللّه عليه وسلّم جاء لتبيان الأحكام الشّرعية التّي لا تبيّن إلا من جهته لا التّعريف بالأحكام اللّغوية، ويُحتجّ على الغزّالي أنّ لا يلزم من الحمل على المعنى الشّرعي التّصحيح، وأيضا حديث «دعي الصلاة أيام أقرائك»[29]، فالصّلاة هنا لفظ يتردّد بين المعنى الشّرعي لعبادة الصّلاة وبين المعنى اللّغوي وهو الدّعاء، وهو في سياق النّفي فلو أعملنا قاعدة الإمام الغزّالي لكان حملها على المعنى اللّغوي هو الأصوب عنده، لكن هذا يتنافى مع المنطق الشّرعي، فهل تُمنع الحائض من الدّعاء؟ وإنّما تُمنع من الصّلاة؛ إذا حملها على المعنى الشّرعي هو اللاّزم.

وإن كان الأصل في تردد المعنى أن يُحْمَلَ على المعنى اللّغوي إلا إذا دلّ دليل على أنّ المعنى شرعي، وهو رأي أبي حنيفة وفيه وجه من الصّواب؛ كون الأصل في اللّفظ هو المعنى اللّغوي، ولا يُحمل على المعنى الشّرعي إلاّ إذا دلّ عليه دليل شرعي يُستفاد من سياق الكلام أو مناسبته.

5. خاتمة:

وفي ختام هذه الدّراسة نذكر ما خلُصنا إليه من نتائج وتوصيّات:

أ/ النّتائج:

1) القرآن يشتمل على المجاز الذي معناه تجوّز اللّفظ عن معناه، لا أنّه الباطل الذي هو قسيم الحقيقة.

2) الأمر لا يقتضي المرّة ولا التّكرار وإنّما يتعيّن ذلك بالسّياق وورود القرينة.

3) القرآن لا يحتوى على ألفاظ أعجميّة خلافا للغزّالي الذي يرى أنّ اشتمال القرآن على الألفاظ ذات الأصول الأعجميّة واستعملتها العرب لا يخرج القرآن عن كونه عربيا.

4) مخالفة الأمام الغزّالي للجمهور في قضية تعيين المعنى المراد من اللّفظ عند ترديده بين المعنى الشّرعي واللّغوي، فرجّح الجمهور حمله على المعنى الشّرعي بناء على القاعدة الأصوليّة الأصل التّأسيس للشّرعيات لا التّأكيد للّغويّات.

5) إدراج الغزّالي بعض المسائل اللّغوية الفرعيّة ضمن الأصول.

ب/ التّوصيات:

أقترح على الباحثين: أن تُجمع المسائل اللّغوية عند الأصوليين وتُقسّم على حسب المراحل الزمنيّة؛ وتُدرس ويُستخرج منها الخلافات والاعتراضات على المسائل والقواعد الأصوليّة اللّغويّة.

الهوامش:

[1] هذا مصطلح يطلقه المتكلمون والفلاسفة على أهل الحديث وأهل الأثر، وقد تراجع عليه الغزّالي في كتابه المستصفى.

[2] الغزّالي، أبو حامد، (الطبعة: الثالثة، 1419 هـ - 1998 م)، المنخول من تعليقات الأصول، تحقيق: محمد حسن هيتو، دار الفكر المعاصر- بيروت لبنان، ص76.

[3] يُنظر: الغزّالي، أبو حامد، (الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م)، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ج1، ص86.

[4] السّبكي، علي بن عبد الكافي، (الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2004 م)، الإبهاج في شرح المنهاج، تحقيق: أحمد جمال الزمزمي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، أم القرى بمكة المكرمة، ج3، ص760.

[5] يُنظر هامش: الشّيرازي، أبو إسحاق ابن إبراهيم، (الطبعة: الثّانيّة، 1403هـ - 1983م)، التّبصرة في أصول الفقه، تحقيق محمد حسن هيتو، دار الفكر، ص43.

[6] يُنظر: الغزّالي، المنخول، ص111.

[7] يُنظر: الغزّالي، أبو حامد، المستصفى، ج3، ص160.

[8] يُنظر: الغزّالي، المنخول، ص108.

[9] السبكي، تقي الدين أبو الحسن بن يحي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، (الطّبعة الأولى، 1404هـ - 1984 م)، الإبهاج في شرح المنهاج، دار الكتب العلمية –بيروت، ج2، ص29.

[10] المصدر نفسه، ج2، ص30. والمنخول: ص108.

[11] التلمساني، الشّريف أبو عبد الله، (الطبعة: الأولى، 1419هـ - 1998م)، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، تحقيق: أبو عبد المعزّ محمد علي فركوس، مؤسّسة الرّيان للنشر والتّوزيع، بيروت-لبنان، ص384.

[12] فركوس، أبو عبد المعز محمد علي، (الطبعة: الثّانية، 1436هـ - 1015م)، الفتح المأمول في شرح مبادئ الأصول، دار العواصم للنشر والتّوزيع، ص120.

[13] يُنظر: المصدر نفسه، ج1، ص85.

[14] المصدر نفسه، الصّفحة نفسها.

[15] الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، (الطبعة: الأولى، 1358هـ/1940م)، الرسالة، تحقيق: أحمد شاكر، مكتبه الحلبي، مصر، ص34.

[16] المصدر نفسه، الصّفحة نفسها.

[17] الغزّالي، المنخول، ص190.

[18] المبرد، أبو العباس، (ط1، دتا)، المقتضب، تحقيق: محمد عبد الخالق عظيمة. الناشر: عالم الكتب – بيروت، ج4، ص6.

[19] أبو الفتح عثمان بن جني، (ط4، دتا)، الخصائص، د ت، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ج2، ص348.

[20]أبو علي القالي إسماعيل بن القاسم، (الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1999 م.)، المقصور والممدود، تحقيق: د. أحمد عبد المجيد هريدي (أبو نهلة)، مكتبة الخانجي – القاهرة، ص309.

[21]أبو سعيد السيرافي،(الطبعة: الأولى، 2008 م)، شرح كتاب سيبويه، تحقيق: أحمد حسن مهدلي، علي سيد علي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ج4، ص145.*21*

[22]ابن هشام اللخمي، (الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2003 م)، المدخل إلى تقويم اللسان، تحقيق: حاتم صالح الضامن، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ص52.

[23]إشارة إلى حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ فِي الْخَضْرَاوَاتِ صَدَقَةٌ». مَرْوَانُ السِّنْجَارِيُّ ضَعِيفٌ.

[24]الدارقطني، أبو الحسن علي، (الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2004 م)، سنن الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ج2، ص479، رقم الحديث: 1912، وهو حديث ضعيف.

[25]الغزّالي، المستصفى، ج1، ص141.

[26]الترك نصّ على ذلك بقوله في الإحكام: والمختار ظهوره في المسمى الشرعي في طرف الإثبات، وظهوره في المسمى اللغوي في طرف الترك.

[27]النسائي، (الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م)، السنن الكبرى، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة – بيروت، ج3، ص218، رقم الحديث: 2804.

[28]الآمدي، أبو الحسن الثعلبي، (ط1، دتا)،المكتب الإسلامي، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، بيروت- دمشق- لبنان، ج3، ص23.

[29]جزء من حديث فاطمة بنت أبي حبيش أنها شكت إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الدم، فقال لها: إنما ذلك عرق فانتظري، إذا أتى قرؤك فلا تصلي فإذا مر قرؤك فتطهري، ثم صلي ما بين القرء إلى القرء.